

سياسة خصوصية البيانات

جمعية التنمية الأهلية بتنليل



جمعية التنمية الأهلية بتنليل
تابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



المادة (1) المقدمة

تؤمن جمعية التنمية الأهلية بتثليل بأهمية حماية خصوصية بيانات جميع الأفراد الذين تتعامل معهم، سواء كانوا مانحين أو متبرعين أو متطوعين أو مستفيدين. وتلتزم الجمعية بمعالجة البيانات الشخصية وفق أعلى معايير الأمان والسرية، وبما يتوافق مع القوانين واللوائح المحلية والدولية ذات العلاقة.

المادة (2) نطاق السياسة

لأغراض هذه السياسة، يكون للألفاظ والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كلٍ منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

- الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بتلثين
- البيانات الشخصية: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر.
- المستخدم: أي شخص يقدم بياناته للجمعية (مثل المانحين، المتبرعين، المتطوعين، المستفيدين، إلخ).
- المعالجة: أي عملية تتم على البيانات الشخصية، بما في ذلك جمعها أو حفظها أو تنظيمها أو تعديلها أو الإفصاح عنها أو إتلافها.
- الجهات المديرة: الجهات الرسمية والحكومية المشرفة على أعمال الجمعية، والمُلزمة للجمعية بتنفيذ اللوائح والأنظمة ذات العلاقة بحماية البيانات.
- القوانين واللوائح ذات العلاقة: ويشمل ذلك أي أنظمة محلية أو دولية تُعنى بحماية البيانات (مثل GDPR).
- الاختراق: أي وصول غير مصرح به، أو كشف غير قانوني للبيانات، أو خرق يؤدي إلى انتهاك أمان البيانات وسلامتها.

المادة (3) نطاق تطبيق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع البيانات التي تجمعها الجمعية، سواء كانت بيانات شخصية أو عامة، وتُقدم للجمعية بأي وسيلة (مثل الموقع الإلكتروني، التطبيقات، الأوراق الرسمية، أو أي وسائل أخرى). تلتزم جميع الأطراف العاملة أو المتعاملة مع الجمعية بأحكام هذه السياسة في جميع مراحل جمع البيانات أو حفظها أو معالجتها.

المادة (4) مبادئ حماية البيانات

تلتزم الجمعية عند معالجة البيانات الشخصية بالمبادئ التالية:

- الشفافية: توفر الجمعية معلومات واضحة وسهلة الفهم حول كيفية جمع البيانات الشخصية واستخدامها.
- المشروعية: تجمع البيانات الشخصية لأغراض محددة ومشروعة فقط، ولا تُستخدم لأي أغراض أخرى خارجة عن ذلك النطاق.
- تقليل البيانات: تقتصر عملية الجمع على ما هو ضروري ومرتبط بتحقيق الأغراض المحددة سلفاً.
- الدقة: تحافظ الجمعية على دقة البيانات الشخصية وتقوم بتحديثها عند الحاجة أو الطلب.
- الأمان: تتخذ الجمعية كافة التدابير الازمة لحماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام غير القانوني أو الإفصاح أو التعديل أو الإتلاف.
- المساءلة: تُحاسب الجمعية جميع العاملين فيها على الالتزام بمبادئ حماية البيانات.

المادة (5) إجراءات حماية البيانات

تتخذ الجمعية الإجراءات التالية لحماية البيانات الشخصية:

- التشفير المتقدم: استخدام تقنيات التشفير الحديثة لحماية البيانات أثناء نقلها وتخزينها.
 - اختبارات أمان دورية: إجراء فحوصات أمان دورية على الأنظمة والبرامج، للكشف عن أي ثغرات أمنية.
 - تحديد صلاحيات الوصول: اعتماد آلية تحكم صارمة بحيث تُمنح الصلاحيات فقط لمن تتطلب مهامهم ذلك.
 - المصادقة الثنائية: تطبيق المصادقة الثنائية للوصول إلى البيانات الحساسة.
 - تدريب الموظفين والمتطوعين: تقديم برامج تدريبية منتظمة حول أهمية حماية البيانات وآليات التعامل الآمن معها.
 - دليل إرشادي: إعداد دليل إرشادي يوضح أفضل الممارسات في التعامل مع البيانات الحساسة.
 - جمع البيانات الضرورية فقط: الاقتصار على جمع البيانات المطلوبة لتحقيق الأهداف المحددة.
 - مراجعة وتحديث السياسة: مراجعة سياسة الخصوصية وتحديثها بشكل دوري لتوافق مع أي مستجدات تقنية أو قانونية.
 - الإشعار الفوري بالاختراق: إبلاغ جميع المستخدمين المستهدفين في حال وقوع أي اختراق للبيانات أو تسرب محتمل.
 - تقارير دورية: إصدار تقارير دورية للمستفيدين والمانحين حول تدابير حماية البيانات.
 - حق الوصول والتعديل: تمكين المستفيدين والمانحين من الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها أو تحريرها.
 - آلية لحذف البيانات: توفير آلية سهلة تتيح للمستخدمين طلب حذف بياناتهم.
 - خطة استجابة للطوارئ: تطوير خطة خاصة بالتعامل مع اختراقات البيانات واستعادة البيانات.
 - نسخ احتياطي آمن: إجراء نسخ احتياطية دورية للبيانات وتخزينها في موقع آمنة.
 - استطلاعات دورية: إجراء استطلاعات دورية لجمع آراء المستفيدين والمانحين حول سياسة الخصوصية وتطويرها.
 - دعم فني مخصص: توفير فريق دعم فني للرد على الاستفسارات المتعلقة بحماية البيانات.
 - الذكاء الاصطناعي: الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل سلوكيات الوصول والكشف عن أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى اختراق أو تسريب بيانات.

المادة (6) حقوق الأفراد

يحق للأفراد الذين تجمع الجمعية بياناتهم ما يلي:

- الحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية.
 - الحق في تصحيح بياناتهم الشخصية.
 - الحق في حذف بياناتهم الشخصية.
 - الحق في تقيد معالجة بياناتهم الشخصية.
 - الحق في الاعتراض على معالجة بياناتهم

المادة (7) مسؤوليات الجمعية

تلزم الجمعية بما يلي:

- تعين مسؤول لحماية البيانات: يُعني بمراقبة امتنال الجمعية لمعايير حماية البيانات.
 - تدريب الموظفين والمتطوعين: توفير التدريب اللازم حول أمن البيانات وخصوصيتها.
 - مراجعة وتحديث السياسة: التأكد دوريًا من مدى توافق سياسة الخصوصية مع التطورات التقنية والقانونية.
 - التعامل مع الشكاوى والاستفسارات: النظر في أي شكاوى أو استفسارات تتعلق بحماية البيانات ومعالجتها بالسرعة الممكنة.

المادة (8) سريان السياسة

تصبح هذه السياسة نافذةً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ويلتزم جميع العاملين والمعاملين مع الجمعية بتطبيقها.

المادة (9) التفسير

تؤول لمجلس إدارة الجمعية صلاحية تفسير أحكام هذه السياسة، ويُعد تفسيره نهائياً وملزماً في حال وقوع أي لبس، أو تناقض.

تم اعتماد في اجتماع مجلس الادارة رقم 26 تاريخ 19/11/2025 م

رئيس مجلس إدارة
جمعية التنمية الأهلية بتثليث
ظافر حمد عبد العزيز القحطاني

الخطم

100

